

لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الأخرى النقصان، فلا يكون مقامرة؛ لأن المقامرة مفاعلة منه، فيقتضي أن يكون من الجانبين، وإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً للماروينا. والقياس أنه لا يجوز؛ لما فيه من تعليق الملك على الخطر، ولهذا لا تجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب، كالبغل، وإن كان جعل مشروطاً من أحد الجانبين. وفي الحديث إشارة إليه؛ لأنه خصص هؤلاء.

(5) فتاوى قاضي خان (262/3):

ويجوز السبق في أربعة أشياء: في الخف يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس، والنضل يعني الرمي، والمشي بالأقدام يعني به العدو. ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال: إن سبقتك فلي كذا وإن سبقتني فلا شيء لك..... وإنما جوز السباق في هذه الأشياء الأربعة لورود الآثار فيها، ولا أثر في غيرها. وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: يجوز أيضاً في الفقيهين إذا تكلموا في مسألة إن كان البدل على أحدهما جاز، وإن كان البدل من الجانبين لا يجوز.

(6) تبين الحقائق (32/6):

وكذا المتفقهة إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صح، وإن شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز، كما في المسابقة.

(7) المحيط البرهاني (160/5):

وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسألة، فأراد الرجوع إلى الأستاذ، ويشترط أحدهما لصاحبه إن كان الجواب كما قلت؛ أعطيتك كذا، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً؛ ينبغي أن يجوز على قياس الاستباق على الأفراس. وكذلك إذا قال واحد من المتفقهة لمثله: تعال حتى نظرح المسائل، فإذا أصبت وأخطأت أعطيتك كذا، وإن أصبت وأخطأت، فلا آخذ منك شيئاً يجب أن يجوز؛ لأن في الأفراس إنما جوز ذلك حثاً على تعلم الفروسية، فيجوز ههنا أيضاً حثاً على تعلم الفقه؛ لأن كل ذلك يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى، وبه آخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

(8) الفتاوى الهندية (324/5):

السباق يجوز في أربعة أشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل وفي النضل يعني الرمي وفي المشي بالأقدام يعني العدو وإنما يجوز ذلك إن كان البدل معلوماً في جانب واحد بأن قال إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك لا شيء لي عليك أو على القلب أما إذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام إلا إذا أدخل محلاً بينهما فقال كل واحد منهما إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا وإن سبق الثالث لا شيء له، والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق كذا في الخلاصة.

ثم إذا كان المال مشروطاً من الجانبين فأدخلا بينهما ثالثاً، وقالوا للثالث إن سبقتنا فللأولئك، وإن سبقتنا فلا شيء لنا، يجوز استحساناً، ثم إذا أدخلنا ثالثاً فإن سبقتها الثالث استحق المالكين، وإن سبقا الثالث إن سبقاه معاً فلا شيء لواحد منهما على صاحبه، وإن سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه، وصاحبه لا يستحق المال عليه..... و حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسألة وأراد الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدهما لصاحبه: أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيك كذا وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً، ينبغي أن يجوز على قياس الاستباق على الأفراس. وكذلك إذا قال واحد من المتفقهة لمثله تعال حتى نطرح المسائل، فإن أصبت وأخطأت أعطيتك كذا، وإن أصبت وأخطأت فلا آخذ منك شيئاً، يجب أن يجوز، وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني كذا في المحيط.

(9) الفتاوى الهندية (446/6):

وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين. والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به.

(10) تكملة فتح الملهم (325/3):

ثم إن المال المشروط في الصور الجائزة كلها تجري عليه أحكام التبرع أو المال المستحق بال عقد؟ اختلفت فيه أنظار العلماء، فقال الشافعية: هو مال مستحق بالعقد يجبر الغارم على أدائه إن أبى، وهو ظاهر كلام الحنابلة. وأما الحنفية، فقد ذكر ابن عابدين عن المجتبي أن الغارم يجبر على الأداء، ولكن قال بعد ذلك: "هذا مخالف لما في المشاهير كالزيلي والذخيرة والخلاصة والتاخر خانية وغيرها من أنه لا يصير مستحقاً كما مر، فتدبر". راجع رد المحتار (403/6) والله أعلم بالصواب

(11) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (156/2-155):

حكم الجائزة:

وإن مثل هذه الجوائز التي تمنح على أساس عمل عمله أحد، لا تخرج عن كونها تبرعاً وهبة؛ لأنها ليس لها مقابل، وإن العمل الذي عمله الموهوب له لم يكن على أساس الإجارة أو الجعالة حتى يقال: إن الجائزة أجرة لعمله، وإنما كان على أساس الهبة للتشجيع.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

(الأصل إباحة الجائزة على عمل مشروع، سواء أكان دينياً أو دنيوياً؛ لأنه من باب

الحث على فعل الخير والإعانة عليه بالمال، وهو من قبيل الهبة.)

وبما أن حقيقة الجائزة أنها هبة بدون مقابل؛ فإنها ليست من عقود المعاوضة، وإنها هي من

قبيل التبرعات، فمن شروط جوازها أن تكون تبرعاً من المجيز بدون أن يلتزم المجاز بدفع عوض مالي مقابل الجائزة، وعلى هذا فالجائزة على قسمين:

1- الجائزة التي تمنح بدون التزام أو وعد سابق: مثل أن ينجح طالب في امتحان، فيعطى جائزة من أستاذه أو أحد أقاربه أو غيرهم بعد نجاحه، بدون أن يكون التزم بذلك في وعد سابق، وهذا تبرع وهبة بدون أي شك، ولا شبهة في حلها.

2- الجائزة التي تمنح على أساس التزام أو وعد سابق: فيلتزم المجيز بأنه سيمنح المجاز جائزة عند وقوع واقع معين لا يدري أحد هل يقع أو لا؟ ومن شروط جوازه: أن يكون تبرعاً محضاً من قبل المجيز، وأن لا يشترط على المجاز أن يدفع عوضاً عن الدخول في المخاطرة؛ لأنه إن اشترط عليه ذلك دخل في عقود المعاوضة التي يحرم فيها الغرر والمخاطرة، ويتأتى فيها القمار.

والله سبب حانئ تعالي أعلم
عبد الله ولي غفر الله له

دار الافتاء جامعة الرشيد كراچی

2 / صفر المظفر / 1445 هـ

المفتي
بشكركم
٥٢٥،٢٠٢